

تونس، في
14 فيفري 2012

منشور عدد 11 لسنة 2012

الموضوع : حول الإجراءات المتعلقة بتطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح والمتمم للأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار الطبي وشروط إسنادها وضبط مقاديرها.

المراجع: - الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

- المنشور عدد 70 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أوت 2001 يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المذكور أعلاه.

المصاحب: - أنموذج اتفاقية (02)

تأتي الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 في إطار مراجعة تنظيم حصص الاستمرار الطبي بالهيكل الصحية العمومية في اتجاه مزيد تطوير ظروف العمل وتحفيز الأعوان وإيجاد الحلول لبعض الإشكاليات التي أفرزها واقع العمل الصحي في ظل الأحكام الترتيبية السابقة. وتتمحور التثقيحات و الامتانات الأخيرة في ما يلي:

1- الأعوان المعينون بالاستمرار:

أضيفت إلى أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001، كما تم بيانها وتوضيح إجراءات تطبيقها بالمنشور عدد 70 لسنة 2001 المذكور أعلاه، أحكام جديدة تتعلق بتأمين الاستمرار عند الاقتضاء عن طريق أطباء القطاع الصحي العمومي من غير العاملين بنفس المؤسسة وكذلك الاستعانة بأطباء القطاع الخاص والأطباء الحاملين للشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها ومسجلين بجدول العمادة. و تتم الاستعانة بهذه الأصناف من الأطباء بمقتضى اتفاقيات مطابقة لأنموذج المصادق عليه من وزير الصحة.

أ- أطباء القطاع الخاص: وهم الأطباء المتصدين لمزاولة المهن الطبية في القطاع الخاص بأي عنوان كان و طبقا للتشريع الجاري بها العمل في المجال.

ب- حاملو الشهادة الوطنية لدكتور في الطب : وهم أصحاب شهادة دكتور في الطب أو شهادة معادلة ومسجلون بجدول عمادة الأطباء مرجح النظر.

ج - أطباء القطاع الصحي العمومي من غير العاملين بنفس المؤسسة: وهم أعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي أو الجامعي المنتدبون طبقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة سواء بصورة دائمة أو وقتية أو عن طريق التعاقد للعمل بإحدى الهياكل أو

المؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة واللذين لا يتمتعون من حيث التعيين للهيكل أو المؤسسة الصحية والدائرة الصحية الراجعة إليها بالنظر التي يراد تأمين حصة استمرار بها.

2- الإجراءات المسبقة لعقد الاتفاقية: تم بمقتضى الأحكام الجديدة للأمر عدد 2780 لسنة 2011 اشتراط الترخيص المسبق للمدير الجهوي للصحة الراجعة إليه بالنظر المؤسسة الاستشفائية والصحية المعنية بالاستمرار ومدير عام المؤسسة بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة، ويكون ذلك بناء على تقرير كتابي معلل تبين فيه الأسباب الاستثنائية والمتعلقة بالأساس بعدم كفاية عدد الأعران المتوفرين بالمؤسسة الصحية المعنية بتأمين الاستمرار بالالتجاء إلى الاتفاقى مع الأطباء المذكورين أعلاه مع تحديد عدد الاتفاقات المقترحة. ويصدر التقرير المذكور عن:

- مدير المؤسسة ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة ورئيس قسم التنسيق الطبي إن وجد، بالنسبة لمجامع الصحة العمومية.
- مدير المؤسسة ورئيس القسم أو المسؤول عن القسم المعني بالاستمرار ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة، بالنسبة للمستشفيات المحلية.
- مدير المؤسسة ورئيس القسم أو المسؤول عن القسم المعني بالاستمرار ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة ورئيس اللجنة الطبية، بالنسبة للمستشفيات الجهوية.
- رئيس القسم أو المسؤول عن القسم المعني بالاستمرار ورئيس اللجنة الطبية، بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.

ويتم الترخيص بمقتضى مقرر من قبل المدير الجهوي في إجراء الاتفاق في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ التقرير بالطرق الإدارية المعمول بها. وكل رفض للترخيص يجب أن يكون معللاً، كما يمكن للمدير الجهوي التعديل في المقترحات مع تعليل ذلك.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة فيتم الترخيص بمقتضى مقرر من قبل المدير العام وكل رفض للترخيص يجب أن يكون معللاً. وكل خلاف بخصوص الترخيص يمكن رفعه إلى اللجنة الطبية التي تتولى حسمه.

وتكون الموافقة المسبقة لرئيس القسم المعني بالاستمرار أو من يعوضه بتكليف منه وجوبية، وتشمل موافقته على الطبيب المقترح لتأمين الاستمرار وملائمة كفاءته المهنية لنوعية العمل وحاجيات مركز الاستمرار. ويحدد رئيس القسم وحده طرق تقييم ذلك. وفي صورة عدم وجود رئيس للقسم المعني بالاستمرار تصدر الموافقة عن الطبيب المسؤول عن القسم وإن لم يوجد يتولى رئيس اللجنة الطبية بالمؤسسة ذلك، وفي غير هاته الصور وعند حصول فراغ لأي سبب من الأسباب وللضرورة تسوية الوضعية يتعهد المدير الجهوي بالملف (شخصياً أو يتولى تكليف شخص أو أكثر أو لجنة).

وكل خلاف يحصل بخصوص الإجراءات المسبقة لانجاز الاتفاق لتأمين حصص استمرار فيما يتعلق بمطالب عقد الاتفاقيات بما في ذلك صمت المدير الجهوي (عدم الإجابة بالرفض أو بالترخيص) أو حصول الموافقة من عدمه على المتعاقد يمكن رفعه إلى المدير الجهوي للصحة الذي يت في الخلاف في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام، ما لم يكن هذا الأخير طرفاً في الخلاف حيث في هذه الحالة يرفع النزاع إلى الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية التي يرجع إليها حسم الخلاف وإبلاغ المعنيين بالأمر في أجل لا يتجاوز عشرة 10 أيام من تاريخ توصلها بالملف.

يمكن الإعلان عن حاجيات المؤسسات الاستشفائية والصحية من الأطباء لتأمين الاستمرار والدعوة إلى تقديم مطالب عقد الاتفاقيات بمختلف الوسائل الإعلامية المتوفرة بما في ذلك مواقع الانترنت لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية.

3- مضمون الاتفاقية وشكلها وآثارها :

- تكون الاتفاقية مطابقة للأموذج المصاحب ونحرق في أربعة 04 نظائر يسلم نظير منها إلى المعني بالأمر ويرسل نظير إلى الإدارة الجهوية للصحة.
- يجري مفعول الاتفاقية من تاريخ إمضاءها من مدير أو مدير عام المؤسسة.
- يحول الاستمرار الطبي في إطار الاتفاقيات الانتفاع بمنحة الاستمرار لا غير.
- يكون الاستمرار وجوبا بالمستشفى مع وجوب التنضيم على ذلك ضمن بنود الاتفاقية. ويجري تحت الإشراف المباشر لرئيس القسم أو من يتولى تعويضه.
- تتعهد إدارة المؤسسة في كل حالات الاستمرار بتمكين الأخوان المؤمنين لخصص استمرار بمقتضى اتفاقيات من كل الوثائق اللازمة لإثبات قيامهم بالمهام الموكولة إليهم في هذا الإطار للإدلاء بما عند الحاجة.
- يقوم الأطباء المؤمنين لخصص استمرار بمقتضى اتفاقيات بكل الأعمال والتدخلات الطبية التي تدخل في نطاق اختصاصهم كما يأذنون بإجراء الكشوفات والمعاينات التكميلية كلما لزم الأمر ذلك، مع مسؤولية رئيس القسم أو من يتولى تعويضه عن كل تجاوز يمكن أن يهدد صحة المرضى الذين يباشروهم أو ممتلكات المؤسسة. وتطبق في هذا المجال الترتيب والقوانين مرجع النظر حسب وضعية الطبيب المتعاقد بمقتضى اتفاقية، وتحال النزاعات في صورة وجودها لتتهدد وحدة التشريع والتزامات بوزارة الصحة ما عدى بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة .
- يقتضي ضمان سلامة تطبيق هذه الأحكام الجديدة بالنسبة للاستمرار في إطار اتفاقيات من قبل أطباء الصحة العمومية العاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة ضرورة التأكيد على الخصوصيات التالية للاستمرار في هذا الإطار:

- ❖ تأمين خصص استمرار بغير المؤسسة الأصلية يتم بنفس الشروط الواردة بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المعني والمتعلقة خاصة بالقيام بالاستمرار الطبي خارج أوقات العمل العادي.
- ❖ تأمين الاستمرار الطبي في هذا الإطار لا يحول للأعوان المعنيين الاستناد عليه للمطالبة بأي منفعة لدى مؤسستهم الأصلية.
- ❖ الأخوان المؤمنين لخصص الاستمرار في هذا الإطار يحتفظون بكامل حقوقهم وواجباتهم المترتبة عن وضعيتهم كأعوان عموميين يشملهم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حتى بحال أدائهم لمهام الاستمرار.

❖ تأمين الاستمرار الطبي بغير المؤسسة الأصلية يتم بمقتضى اتفاقية بين العون ومدير مؤسسة مركز الاستمرار مطابقة للأشودج المصاحب للمنشور وبعد احترام الإجراءات المسبقة لعقد الاتفاقية، يبلغ نسخة منها وجوبا من قبل العون المعني إلى إدارة مؤسسته الأصلية التي تبلغ بدورها نسخة منها إلى رئيسه المباشر. و لا يمكن أن يباشر العون المعني الاستمرار في هذه الحالة ما لم يستظهر للمدير المتفق معه (وثيقة مثبتة للغرض) بما يفيد إعلامه لإدارته الأصلية بعقده للاتفاقية بمؤسسة أخرى.

4- تنظيم الاستمرار بالهياكل الصحية والاستشفائية :

في إطار مزيد الإحاطة بمجال الاستمرار الطبي بالهياكل الصحية و الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة تعرضت الأحكام الجديدة المنقحة والمضمنة للأمر عدد 318 لسنة 2001 إلى بعض الجوانب التطبيقية التي تخضع للإجراءات التالية :

أ- جدول الاستمرار :

- بعده شهريا وبصورة مسبقة ومخفيه رئيس القسم المعني بالاستمرار أو رئيس الدائرة الصحية. ويتضمن تحديد الأعوان المعنيين لتأمين الاستمرار اسما بما في ذلك المباشرين للاستمرار بمقتضى اتفاقيات ويحدد الجدول أيام الاستمرار وساعته ومدته لكل طبيب.
- لا يمكن لطبيب أو مقيم أو متربص داخلي واحد الجمع بين تأمين حصة استمرار بقسم الاستعمالي بالمؤسسة و حصة استمرار بالقسم الراجع إليه بالنظر.
- يمكن لرئيس القسم إدخال بعض التغييرات على بيانات جدول الاستمرار عند الاقتضاء وخاصة فيما يتعلق بتعويض الأعوان المرخص لهم مسبقا في التغيب عن حصة الاستمرار المعينين لتأمينها.
- يتولى رئيس القسم إعلام الأعوان المعينين بالاستمرار بجدول الاستمرار. كما يتولى تبليغ جدول الاستمرار و كل التغييرات اللاحقة له في الإبان إلى مدير المؤسسة.
- يتولى مدير المؤسسة التأشير على جدول الاستمرار المبلغ إليه والإذن بتعليقه بالأماكن المخصصة لذلك بالمؤسسة.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب إعفاء طبيب أو مقيم أو متربص داخلي من المشاركة وقتيا أو لخائبا في تأمين حصص الاستمرار.

ب- الفضاء المخصص للاستمرار الطبي :

- تخصص إدارة المستشفى وتجهيز وجوبا فضاء يمكن أن يكون موحدا خاصا للأعوان المباشرين لاستمرار الخدمات الطبية مهما كان عدد ونوعية الأقسام الاستشفائية والصحية بالمؤسسة يسمى غرفة الاستمرار.
- يتم تجهيز غرفة الاستمرار بجميع المرافق الضرورية التي تمكن من توفير أفضل الظروف للقيام بالاستمرار مع ضمان التوصل بالأعوان المعينين في كل وقت خلال فترة الاستمرار بالمستشفى.

ج- سجل الاستمرار:

توفر إدارة المستشفى وجوبا سجلا مرقما خاصا بالاستمرار تدون به جميع المعطيات الخاصة بنشاط الطبيب المباشر للاستمرار وملاحظاته وإمضائه ويتم مراجعته من قبل رئيس القسم المعني بالاستمرار و مدير المؤسسة والتأشير عليه بالإطلاع كما يتم اعتماده لخلاص مستحقات العون من منحة الاستمرار والعطل التعويضية إن اقتضى الأمر إستانداها على أن لا تتعارض المعطيات المسجلة ضمنه مع جداول الاستمرار وملحقاتها.

5 - حصص الاستمرار:

تصنف حصص الاستمرار المؤمنة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة إلى صنفين (أ) و (ب)، علما أن تأمين الاستمرار مهما كان صنفه يتم وجوبا بالمستشفى بالنسبة للمقيمين والأطباء المكلفين بالاستمرار بمقتضى اتفاقيات.

وتشمل حصص الاستمرار من صنف "أ":

- الاختصاصات الجراحية (الجراحة العامة- جراحة الأورام- جراحة الصدر- جراحة الأوعية المحيطة- جراحة الأعصاب- جراحة المسالك البولية- جراحة الرأس والترميم والتجميل- جراحة العظام والكليويات- جراحة الأطفال- جراحة القلب والأوعية- طب العيون- طب الأذن والأنف والحنجرة- طب الفم وجراحة الوجه والفكين).
- أمراض القلب.
- التصوير الطبي.
- أمراض النساء والتوليد.
- التخدير والإنعاش.
- الإنعاش الطبي.
- طب الأطفال والرضع.
- حصص الاستمرار المؤمنة بأقسام المساعدة الطبية الاستعمالية والمصالح الطبية المتنقلة للإسعاف والإنعاش.
- حصص الاستمرار المؤمنة بأقسام الاستعمالي بالهيكل الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصيغة الجامعية والمستشفيات الجهوية.

تشمل حصص الاستمرار من صنف "ب":

- الاختصاصات والتدخلات الطبية الأخرى غير الاختصاصات والتدخلات الطبية المذكورة أعلاه.
- وتضبط عدد حصص الاستمرار وصنفها ومكان تأمينها (بالمستشفى- بالمتزل مع تنقل أو بدون تنقل) بكل مؤسسة بمقتضى مقرر من وزير الصحة باقتراح من مجلس الإدارة أو المجلس الصحي للمؤسسة بعد أخذ رأي اللجنة الطبية وذلك اعتمادا على الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمؤسسة.

6- منحة الاستمرار:

تضبط المقادير الجديدة لتأجير حصص الاستمرار كما يبينه الجدول التالي:

حزمة استوار = 18 ساعة عمل مستور										صفحة
الأطباء المتقنون المعاقرون (اتفاقيات)	الأطباء المعقرون المعاقرون (اتفاقيات)	المقنون	الأطباء الاستثنائيون المعقون (أطباء عامون)			الأطباء الاستثنائيون المعقون وأطباء الاستثنائيين والأطباء المعقون من المسالك الطبي الاستثنائي الصحي			صفحة	
استوار بالاستثنائي	استوار بالاستثنائي	استوار بالاستثنائي	استوار بالدول تقون نقل	استوار بالدول مع النقل	استوار بالاستثنائي	استوار بالدول تقون نقل	استوار بالدول مع النقل	استوار بالاستثنائي	صفحة	
800	120	40	-	-	80	-	60	120	صفحة	
60	60	20	08	40	60	08	10	60	صفحة	
<p>صفحة</p> <p>الاستوار</p> <p>حزمة</p> <p>حزمة الاستوار الدنيا = 12 ساعة عمل مستور.</p> <p>حزمة الاستوار القموي = 24 ساعة عمل مستور.</p> <p>تتسبب مقدار المنحة في هذه الحالات كالتالي: مقدار منحة حزمة الاستوار X المدة الفعلي لساعات العمل المنجزة</p> <p>18 ساعة</p>										

7- العطلة التعويضية :

استثنائيا وفي صورة استحالة صرف منح الاستمرار يمكن لإدارة المؤسسة في حدود الإمكانيات البشرية المتاحة، إسناد عطل تعويضية للأعوان الراجعين إليها بالنظر من الذين قاموا بتأمين حصص استمرار بالمستشفى على معنى أحكام الأمر المذكور أعلاه عوضا عن صرف منحة الاستمرار وفي هذه الحالة تسند عطلة تعويضية مدتها 03 أيام بالنسبة لفترة استمرار مدتها 18 ساعة و04 أيام لفترة استمرار مدتها 24 ساعة.

هذا ويجدر التذكير في هذا السياق أن الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 و المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي نص في فصله الثالث على أنه : "تعيين على أعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي :

- القيام بست و ثلاثين (36) ساعة عمل أسبوعيا توزع على كامل أيام العمل الإداري(....).

- المساهمة خارج أوقات العمل العادية، في حصص الاستمرار الطبي وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل".

وزير الصحة

~~وزير الصحة~~

الإمضاء: الدكتور عبد النظيف المكي

المرسل إليهم السيدات و السادة :

- | | | |
|--------------------|---|--|
| للإعلام | { | - أعضاء الديوان |
| | | - مديري الإدارة المركزية |
| | | - المديرين الجهويين للصحة |
| | | - المديرين العامين و مديري المراكز الصحية العمومية |
| | | - المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة |
| للتنفيذ و المتابعة | { | - مديري المستشفيات الجهوية والمحلية وجامع الصحة الأساسية |
| | | - رؤساء اللجان الطبية |
| | | - رؤساء الأقسام الاستشفائية |
| | | - رؤساء الدوائر الصحية |

الفصل الرابع : تجرى حصص الاستمرار وجوبا بالمستشفى.

الفصل الخامس : تعتبر جداول الاستمرار ملاحق لهذه الاتفاقية.

الفصل السادس : حددت مدة هذه الاتفاقية بـ.....، ويمكن تجديدها بنفس الشروط باتفاق الأطراف.

الفصل السابع : يتقاضى المتعاقد مقابل خدماته منحة توافق مبلغ منحة الاستمرار حسب نفس الشروط المضبوطة بالفصل 8 جديد من الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المذكور بالفصل الأول أعلاه على أن يتم صرف مبلغ المنح كل ثلاثة أشهر بداية من أول حصة استمرار تم القيام بها.

وتخضع هذه المنحة إلى الأحكام الخاصة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل الثامن: يحمل أجر المتعاقد (ة) على الاعتمادات.....

الفصل التاسع : يمكن لمدير..... إيقاف العمل بهذه الاتفاقية نهائيا حالا ومن جانب واحد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ كلما تمت معارضة مخالفة للالتزامات المحمولة على عائق الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية أو القيام بخطأ فادح أو لقصور مهني وخاصة المنصوص عليها صراحة ضمن الفصل الثاني منها. دون اعتبار ما تبقى من مدة الاتفاقية ودون جبر للضرر.

ترسل نسخة من الرسالة إلى الإدارة الأصلية للمعني بالأمر وإلى التفتيشية الطبية بالإدارة الجهوية ووزارة الصحة العمومية للإعلام دون ترتيب أي آثار تأديبية.

أما في صورة اقتراح المتعاقد لخطأ ذي طابع جناحي أو جزائي فيتوجب على الإدارة القيام بالتباعدات اللازمة قانونا.

الفصل العاشر: يمكن إنهاء العمل بالاتفاقية قبل نهاية مدتها بطلب من الطبيب المتعاقد بشرط الإعلام قبل خمسة عشر (15) يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل الحادي عشر: تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ إمضاءها من قبل مدير المؤسسة المعنية.

مدير المؤسسة

الإمضاء وتاريخه

المتعاقد

أشهد أنني اطّعت على جميع النصوص الترتيبية المذكورة بالفصل الأول من الاتفاقية وعلى جميع فصولها وأوافق على كل ما جاء فيها.
الإمضاء معرف به والتاريخ

- الامتثال إلى الأوامر الصادرة إليه في إطار المهام الموكلة إليه من قبل رئيس القسم.

- عدم إفشاء السر المهني.

- عدم التوقف عن تقديم خدماته بصورة وقتية لأي سبب من الأسباب ما عدى القوة القاهرة الواجب إثباتها، أكثر من مرة خلال 3/1 المدة المحددة للاتفاقية.

الفصل الخامس: تجرى حصص الاستمرار وجوبا بالمستشفى.

الفصل السادس: تعتبر جداول الاستمرار ملاحق لهذه الاتفاقية.

الفصل السابع: حددت مدة هذه الاتفاقية بـ..... ويمكن تجديدها بنفس الشروط باتفاق الأطراف.

الفصل الثامن: يتقاضى المتعاقد مقابل خدماته منحة توافق مبلغ منحة الاستمرار حسب نفس الشروط المبسطة بالفصل 8 جديد من الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المذكور بالفصل الأول أعلاه، على أن يتم صرف مبلغ المنح كل ثلاثة أشهر بداية من أول حصة استمرار تم القيام بها.

وتخضع هذه المنحة إلى الأحكام الخاصة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل التاسع: يحمل أجر المتعاقد(ة) على الاعتمادات.....

الفصل العاشر: يمكن لمدير..... إيقاف العمل بهذه الاتفاقية نهائيا حالا ومن جانب واحد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ كلما تمت معاينة مخالفة لالتزامات المحمولة على عاتق الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية وخاصة المنصوص عليها صراحة ضمن الفصل الثاني منها، أو القيام بخطأ فادح أو لقصور مهني، دون اعتبار ما تبقى من مدة الاتفاقية ودون جبر للضرر.

ترسل نسخة من الرسالة إلى الإدارة الأصلية للمعني بالأمر وإلى التفتشية الطبية بالإدارة الجهوية ووزارة الصحة للإعلام مع ترتيب آثار تأديبية بقرار من وزير الصحة.

أما في صورة اقتراح المتعاقد لخطأ ذي طابع جناحي أو جزائي فيتوجب على الإدارة القيام بالتباعدات اللازمة قانونا.

الفصل الحادي عشر: يمكن إنهاء العمل بالاتفاقية قبل نهاية مدتها بطلب من الطبيب المتعاقد بشرط الإعلام قبل خمسة عشر (15) يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل الثاني عشر: تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ إمضاءها من قبل مدير المؤسسة المعنية.

مدير المؤسسة

الإمضاء وتاريخه

المتعاقد

أشهد أنني اطعت على جميع النصوص الترتيبية

المذكورة بالفصل الأول من الاتفاقية وعلى جميع

فصولها وأوافق على كل ما جاء فيها.

الإمضاء معرف به والتاريخ